

البنوك التجارية والتخصصية

١ - بنك مصر "ويفم بنك بور سعيد" .

أحمد فؤاد عبد عمر ، رئيس مجلس الإدارة .
محمد عزت فهمي ، مدير عام .
محمد فهمي رزق ، مدير عام .
الدكتور عبد الرزاق عبد حسن ، مدير عام .
محمد حمزة طيش ، مدير عام .

٢ - بنك الأهل المصري :

الدكتور حامد عبد اللطيف الساعي ، رئيس مجلس الإدارة .
حacket سيد أحمد رزق ، مدير عام .
الحسن إبراهيم البهتسي ، مدير عام .
محمد نجوى داود العاصي ، مدير عام .
علي جمال الدين الطايل دبوس ، مدير عام .

٣ - بنك الإسكندرية "ويفم البنك الصناعي" :

أحمد أحمد عبد الفتاح ، رئيس مجلس الإدارة .
محمد مصطفى اليوسفي ، مدير عام .
مصطفى نور الدين ، مدير عام .
علي محمد على حسين ، مدير عام .
مصطفى محمد المسرى ، مدير عام .

٤ - بنك القاهرة :

حسن زكي أحمد ، رئيس مجلس الإدارة .
محمد عبد اللطيف دعبه ، مدير عام .
حسن أنور طه حبيب ، مدير عام .
محمد فهمي لين ، مدير عام .
محمد صادق علي ، مدير عام .

٥ - البنك المقاري المصري "ويفم بنك الائتمان المقاري" :

محمد الخواجة ، رئيس مجلس الإدارة .
محمد كامل عباس ، مدير عام .
حنفى لبيب حسين ، مدير عام .
محمود عبد القادر حمزة ، مدير عام .
أحمد عبد العزيز الملاعبي ، مدير عام .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف المعين بها، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٧١

تشكيل مجالس إدارة البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة البنوك التجارية والتخصصية من بين العاملين الموحدة أسماؤهم ووظائفهم بالكشف المرفق.

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة توزيع اختصاصات ومستويات الإشراف على الإدارات العامة الرئيسية بين مديري العموم بحيث يكون كل منهم مستشاراً أمام رئيس مجلس الإدارة مما يدخل في اختصاصه، ويتمدّ قرار المجلس في هذا الشأن من محافظ البنك المركزي.

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتقاضاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبة المقررة للوظائف الموحدة أمام كل منهم، فيحتفظ كل منهم بما يتقاضاه من مرتبات بصفة شخصية.

مادة ٤ - في حالة تدب أو يلطر أحد أعضاء مجلس الإدارة المعين إلى وظيفة أو جهة أخرى خارج البنك، يحل محله في عضوية المجلس من يقوم بعمله خلال فترة التدب أو الإلطرة، ويكون ذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات